

أمر عدد 2987 لسنة 2012 مؤرخ في 29 نوفمبر 2012
يتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية
المسندة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة
الشباب والرياضة بعنوان سنة 2012.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في
12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،
وعلى المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر
2011،

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر
1974 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برجال التعليم
الراجعين بالنظر إلى وزارتي الشباب والرياضة والتربية البدنية
وشؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، وعلى جميع النصوص
التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1739 لسنة 2006
المؤرخ في 30 ماي 2006،

وعلى الأمر عدد 738 لسنة 1977 المؤرخ في 12 سبتمبر
1977 المتعلق بإحداث منحة التكاليف البيداغوجية لفائدة بعض
أصناف رجال التعليم وهيئة التفقد بوزارات الشؤون الثقافية
والشؤون الاجتماعية والشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1991 المؤرخ في 4 فيفري
1991 المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف
البيداغوجية) المخولة لرجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة
الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 1421 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان
1994 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالمعلمين الأولين
للتربية البدنية والرياضية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد
2370 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1423 لسنة 1994 المؤرخ في 27 جوان
1994 المتعلق بضبط مقدار المنحة الخصوصية (منحة التكاليف
البيداغوجية) المخولة للمعلمين الأولين للتربية البدنية والرياضة،

وعلى الأمر عدد 1842 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان
2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة والتربية
البدنية،

وعلى الأمر عدد 3341 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر
2011 المتعلق بالترفيه في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية
المسندة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب
والرياضة بعنوان سنة 2011،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية
المسندة لفائدة رجال التعليم الابتدائي التابعين لوزارة الشباب
والرياضة المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2012 طبقا لبيانات
الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للقسط الأول من الزيادة بداية من أول ماي 2012	المقدار الشهري للقسط الثاني من الزيادة بداية من أول جانفي 2013
معلم تطبيق للتربية البدنية	35	35
معلم أول للتربية البدنية والرياضة		

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الشباب والرياضة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 29 نوفمبر 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي